

دور الوصاية الإدارية في تجسيد مبادئ الحكامة المحلية في التشريع الجزائري

The Role of Administrative Oversight in Embodying the Principles of Local Governance in Algerian Legislation

تاريخ استلام المقال: 2025/11/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/12/13 تاريخ نشر المقال: 2025/12/29

ط.د لبحيري بوجمعة*¹، أ.د غيتاوي عبد القادر²

– جامعة ادرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، (الجزائر)، aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

– جامعة ادرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، (الجزائر)، lebheiri.boudjemaa@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دور الوصاية الإدارية في تجسيد مبادئ الحكامة المحلية في التشريع الجزائري، حيث تحلل العلاقة الدقيقة بين الرقابة المركزية والاستقلالية المحلية ضمن إطار النظام اللامركزي الذي ارساه التعديل الدستوري 2020. إن الوصاية الإدارية تمثل آلية قانونية أساسية تهدف إلى التوفيق بين الحفاظ على وحدة الدولة وتمكين الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصاتها بحرية، كما أن القوانين الأساسية مثل قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 07-12 تشكل الإطار التشريعي الذي يُفعل مبادئ الحكامة المحلية كالشفافية والمساءلة والمشاركة. إن نجاح الوصاية الإدارية في دعم الحكامة المحلية رهين بضوابط قانونية واضحة، وتفعيل مبدأ «لا وصاية إلا بنص»، ما يضمن أن تكون الرقابة قانونية وليست تعسفية، وبالتالي تتحول من أداة تعطيل إلى آلية دعم وتنمية فعلية للجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الوصاية الإدارية؛ الحكامة المحلية؛ اللامركزية؛ التشريع الجزائري. الشفافية؛ الاستقلالية.

Abstract:

This research paper examines the role of administrative oversight in embodying the principles of local governance in Algerian legislation, analyzing the delicate relationship between central control and local autonomy within the framework of the decentralized system established by the 2020 Constitution. It demonstrates that administrative oversight represents a fundamental legal mechanism aimed at reconciling the preservation of national unity with enabling local communities to freely exercise their powers. It also clarifies that basic laws, such as Municipal Law No. 11-10 and State Law No. 12-07, constitute the legislative framework that implements the principles of local governance, such as transparency, accountability, and participation.

The success of administrative oversight in supporting local governance hinges on clear legal frameworks and the activation of the principle of "no oversight without a legal basis." This ensures that oversight is legal and not arbitrary, thus transforming it from a tool of obstruction into a mechanism for genuine support and development of local communities.

Keywords: Administrative oversight; Local governance; Decentralization; Algerian legislation; Transparency; Independence.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تمثل العلاقة بين الوصاية الإدارية والاستقلالية المحلية أحد الإشكالات المحورية في مسار الإصلاح الإداري واللامركزية في الجزائر. فمنذ الاستقلال سعت الدولة إلى إرساء نموذج إداري متوازن، يجمع بين مقتضيات وحدة الدولة ومتطلبات التنمية المحلية. ولقد كرس التعديل الدستوري 2020 هذا التوجه من خلال المادة 18 منه لتثبيت المزوجة بين النظامين؛ اللامركزية وعدم التركيز بهدف تعزيز دور الهيئات المحلية والمصالح غير الممركزة في تسيير الشأن العمومي المحلي. وتبرز في هذا السياق أهمية الوصاية الإدارية باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقلالية الجماعات المحلية وضمان احترام القانون ووحدة الدولة.

كما أن القوانين الأساسية، كقانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 12-07، جاءت كإطار محدد لممارسة الوصاية، وتضمن في نفس الوقت المبادئ الأساسية للحکامة المحلية، مثل الشفافية، المساءلة، والمشاركة والتي ستكون النطاق التشريعي لمعالجة الموضوع.

الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الورقة البحثية الإجابة عليها تتمثل في: كيف يمكن للوصاية الإدارية أن تسهم في تجسيد مبادئ الحکامة المحلية دون أن تتحول إلى عائق أمام استقلالية الجماعات المحلية؟

وتنتفع عن الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية، تتمثل في:

- ما هي الآليات القانونية للوصاية الإدارية في التشريع الجزائري؟
- إلى أي مدى تساهم هذه الآليات في تعزيز مبادئ الشفافية، المساءلة والمشاركة؟
- ما هي الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الرقابة والاستقلالية؟

لمناقشة هذه الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية سيتم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي من أجل تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للوصاية الإدارية، وبيان مدى ملائمته لمبادئ الحکامة المحلية، مع تقديم مقترحات عملية لتطوير هذا النظام بما يتماشى مع التحولات السياسية والمؤسسية التي تعرفها الجزائر وقد قسمت الورقة البحثية إلى محاورين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة المحلية وللوصاية الإدارية.
المبحث الثاني: تجليات الوصاية الإدارية كآلية قانونية في تحقيق الحکامة المحلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة المحلية وللوصاية الإدارية

تستوجب الإحاطة بموضوع الوصاية الإدارية والحکامة المحلية البدء بتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الإدارة المحلية والوصاية الإدارية، لما لهما من دور في ضبط العلاقة بين المركز واللامركزية.

وستحاول الورقة البحثية معالجة الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة المحلية والوصاية الإدارية من خلال التطرق الى الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والوصاية الإدارية (المطلب الأول)، وإلى الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة المحلية وللوصاية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والوصاية الإدارية

إن فهم نظام اللامركزية الإقليمية يقتضي بالضرورة معرفة الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والوصاية الإدارية، على اعتبار أن الإدارة المحلية هي تنظيم إداري يتمثل نطاقه في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي، بينما الوصاية الإدارية هي نوع من الرقابة المركزية على المستوى المحلي.

إن دراسة الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والوصاية الإدارية يؤدي إلى تحديد مفهوم الإدارة المحلية (الفرع الأول)، التمييز بين الإدارة المحلية والنظم المشابهة (الفرع الثاني)، مفهوم الوصاية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الإدارة المحلية في النظم اللامركزي، فهو نمط تسيير جاء ليقال من سلبات التسيير المركز.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1 - التعريف اللغوي:

تستمد كلمة "الإدارة" في اللغة العربية جذورها من الفعل "أدار"، الذي يعني التصرف في الشيء، أما صفة "المحلية" فهي نسبة إلى "المحل"، أي النطاق الجغرافي. وبالتالي، يشير المعنى اللغوي للمصطلح إلى عملية التنظيم والتسيير الموجهة للشؤون المتعلقة بنطاق إقليمي محدد ومتميز عن السلطة المركزية، هذه الدلالة تحمل في طياتها فكرة التوزيع الجغرافي للوظيفة الإدارية¹.

2 - التعريف الاصطلاحي:

تعرف الإدارة المحلية بأنها نظام إداري يقوم على مبدأ اللامركزية الإقليمية، يتم بموجبه الاعتراف لشخص معنوي عام إقليمي بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، ومنحه حق تسيير هذه المصالح بنفسه عن طريق هيئات منتخبة من السكان المحليين، مع خضوعه لرقابة السلطة المركزية².

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص26.

² - حروز عبد الحفيظ، الإدارة المحلية في الجزائر بين إشكالات الواقع ومتطلبات الإصلاح. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المسيلة، 2014، ص 37.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على أهمية هذا المفهوم من خلال التعديل الدستوري 2020،¹ لاسيما في نص المادة 18 على أنه "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز". كما أقره في نص المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية² على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وكررت المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية³ المضمون ذاته بخصوص الولاية. وهذا ما يرسخ فكرة أن الإدارة المحلية ركيزة من ركائز نظام اللامركزية الإقليمية، تهدف إلى إشراك المواطن في صنع القرار، وتحقيق التنمية الشاملة.

ثانيا: أنماط اللامركزية الإدارية

تتجلى اللامركزية في نمطين رئيسين، وتتميز بخصائص قانونية تمكنها من أداء وظيفتها بكفاءة:

1 - **اللامركزية الإقليمية (المحلية):** هي النمط الذي يشكل صلب الإدارة المحلية، وتقوم على التوزيع الجغرافي للسلطات والاختصاصات، حيث تقسم الدولة إلى وحدات جغرافية (بلديات وولايات)، تُمنح الشخصية المعنوية للاضطلاع بشؤونها، وتدار بواسطة مجالس منتخبة. وفي الجزائر، يعد قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 الإطار التشريعي الأبرز لتجسيد ما قصده المؤسس الدستوري صراحة في المادة 18 المستحدثة من التعديل الدستوري 2020 كأحد الأسس التي تقوم عليها علاقات الدولة في تنظيمها الإقليمي.

2 - **اللامركزية المرفقية:** وتعني عملية إسناد وظيفة أو نشاط مرفقي (كالتعليم العالي، الصحة، البريد، المياه) إلى هيئة مستقلة تسمى غالبا مؤسسة عمومية، تتولى تسيير هذا المرفق، وتخضع في عملها لأحكام القانون العام، لكن باستقلال نسبي عن الإدارة المركزية، ولذلك تعتبر أحد أنماط التنظيم الإداري الذي يقوم على تفويض إدارة المرفق العام إلى هيئة عامة مستقلة تنشأ بموجب القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق الكفاءة والمرونة في التسيير وإلى تخفيف العبء عن الوزارات والإدارات المركزية من خلال إسناد المهام اليومية التقنية والإجرائية لهيئات متخصصة، بإمكانها تطوير الخدمات وفق معايير الجودة والمردودية وإلى تعزيز التوجه نحو الحكامة الجيدة من خلال تحسين العلاقة بين المواطن والمرفق العمومي، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في التسيير.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج: العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² - القانون 11-10 المؤرخ 22 يونيو 2022، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج: العدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

³ - القانون 12-07 المؤرخ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج: العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

كما تتميز بمجموعة من الخصائص من أهمها عدم ارتباطها بالمجال الجغرافي وأنها تخضع لرقابة السلطة الوصية التي تظهر في شكل رقابة إدارية ومالية من قبل الوزارة أو الجهة التي أنشأتها، وتسمى بالوصاية الفنية لضمان احترام القوانين وعدم انحراف المرفق عن أهدافه العامة. وبالرغم من استقلالها وخصائصها، إلا أن اللامركزية الإقليمية هي النمط الأكثر تأثيراً في تحقيق الحكامة المحلية نظراً لارتباطها المباشر بالسكان¹.

ثالثاً: أهداف ومبررات وجود الإدارة المحلية

يعكس اختيار نمط الإدارة المحلية جوهر التوجه الفلسفي للامركزية الإدارية في الجزائر كونها تهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية، لأن اللامركزية الإقليمية تتيح سرعة الاستجابة لاحتياجات المواطنين، بما يتماشى وخصوصية كل منطقة جغرافياً وثقافياً، فهي تسعى إلى تحقيق العدل في مجال التنمية من خلال توزيع الموارد بشكل متوازن بين المناطق، كما من شأنها تعزيز الديمقراطية التشاركية عبر إشراك جميع فواعل المجتمع المدني في صنع القرار، مما يجعل الإدارة المحلية ركيزة أساسية لتحقيق الحكامة الرشيدة والتنمية المتوازنة في إطار ما تفرضه رقابة الوصاية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1 - الديمقراطية المحلية وتفعيل المشاركة المجتمعية:

ويتم ذلك عبر إشراك المجتمع المدني وفتح قنوات الحوار حول الشأن العام المحلي، مما يعمق حس المسؤولية والشفافية².

2-رفع كفاءة وفعالية الخدمات العامة (مبدأ القرب):

إن قرب الهيئات المحلية من مشاكل السكان يمنحها القدرة على اتخاذ قرارات أكثر دقة وملائمة للواقع، بعيداً عن بطء المركزية الإدارية وإجراءاتها الطويلة. هذا القرب يضمن تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية أكبر، ويقلل من البيروقراطية الإدارية في التعامل مع الملفات اليومية للمواطنين³.

¹ - بوعبد الله عبد الله، التنظيم الإداري الجزائري: دراسة تحليلية للنصوص والقضاء. دار هومة للنشر، الجزائر، 2020، ص 54.

² - خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 180.

³ - مقداد الخميسي، البات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 193.

3- تجسيد التوازن بين السلطة المركزية والاستقلال المحلي:

يوفر نظام الإدارة المحلية توازنا ضروريا بين متطلبات الوحدة الوطنية التي تضمنها السلطة المركزية، ومتطلبات التنمية المحلية المتميزة التي تحققها السلطات المحلية. فهو يساهم في تخفيف العبء عن المركز ليتمكن من التفرغ للمهام السيادية، مع تفعيل دور الوحدات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني: التمييز بين الإدارة المحلية والنظم المشابهة

يُعد فهم الفروقات الجوهرية بين الإدارة المحلية وبعض النظم الإدارية القريبة منها من حيث المفهوم أو الوظيفة أمرا ضرورياً لتحديد طبيعتها القانونية والإدارية بدقة. وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين الإدارة المحلية ونمطين أساسيين من التنظيم الإداري، هما عدم التركيز الإداري واللامركزية المرفقية.

أولاً: التفرقة بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري

1 - عدم التركيز الإداري:

يقصد بعدم التركيز الإداري ذلك الأسلوب الذي تلجأ إليه الدولة في توزيع الاختصاصات والسلطات داخل نفس الشخص المعنوي (الدولة)، حيث يتم نقل بعض الصلاحيات الإدارية من الإدارة المركزية في العاصمة إلى ممثليها كالولاية ورؤساء الدوائر في مختلف أقاليم الدولة، أو غيرهم من الموظفين مسئولو أجهزة عدم التركيز الإداري في الولاية فهم أيضا تابعين للحكومة إداريا². وبالتالي، فإن القرارات الصادرة عنهم تعتبر صادرة باسم الدولة ويحق للرئيس المركزي الأعلى تعديلها أو إلغاؤها بناء على المشروعات أو الملائمة دون قيد قانوني، فالهدف من هذا الأسلوب هو تحقيق الفعالية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن دون المساس بمبدأ وحدة السلطة العامة.

2 - الإدارة المحلية (اللامركزية الإقليمية):

تختلف الإدارة المحلية جوهريا عن أجهزة عدم التركيز الإداري، حيث تقوم على إنشاء شخص معنوي عام إقليمي مستقل يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يديره مجلس منتخب (المجلس الشعبي البلدي أو الولائي). إن أبرز أوجه التفرقة تكمن في أن هذه الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية³، بينما هيئات عدم التركيز مجرد أدوات قانونية للسلطة المركزية وفي طبيعة العلاقة بالمركز فالأولى تجمعها علاقة وصاية إدارية، وهي رقابة محدودة لا تمارس إلا في الحالات وبنص القانون في حين الثانية هي علاقة تبعية رئاسية، تمنح الرئيس سلطة شاملة وغير مقيدة يسمح بها القانون الإداري العام. كما تكمن التفرقة بينهم من

¹ - مقدار الخميسي، نفس المرجع، ص 194.

² - الدبس عصام علي، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 284.

³ - مباركي محمد الصالح، البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 1، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 630.

حيث مصدر المشروعات، فالإدارة المحلية تستمد مشروعيتها وسلطتها من الانتخاب المباشر، في حين تستمد هيئات عدم التركيز شرعيتها من التعيين والتفويض الصادر عن الإدارة المركزية.

ثانيا: التفرقة بين الإدارة المحلية واللامركزية المرفقية

يتشابه نظام الإدارة المحلية مع اللامركزية المرفقية في امتلاكهما للشخصية المعنوية والاستقلال، لكنهما يختلفان في أساس الوجود وطبيعة الاختصاص فإذا كانت اللامركزية المرفقية هي نتاج للضرورة الفنية والإدارية وليست نتيجة للضرورة السياسية أو الديمقراطية ولذلك تخضع لوصاية إدارية من الوزير الوصي على القطاع المعني بالنشاط¹.

كما أنها تهدف إلى تسيير مرفق عام محدد أو خدمة عامة معينة (كالتعليم العالي أو الصحة العامة) بكفاءة ومرونة، وفي إطار اختصاص نوعي أو وظيفي محدد بنوع النشاط، ولا يتعلق بحدود جغرافية. فالإدارة المحلية وجودها سياسي وديمقراطي في المقام الأول، ويتميز اختصاصها بكونه اختصاص إقليمي شامل مرتبط بنطاق جغرافي محدد وتتولى تسيير جميع المصالح العامة للسكان المقيمين فيه، وأن اختصاصها يتحدد مكانياً لا نوعياً. فهي تمارس اختصاصات متعددة وشاملة داخل نطاقها الإقليمي. أما اختلافهما من حيث مصدر الوجود فإن الإدارة المحلية تتأسس عن مصدر دستوري وقانوني بينما تتأسس اللامركزية المرفقية عن مصدر تنظيمي في الغالب لتحقيق كفاءة الخدمة الفنية في قطاع محدد. أما اختلافهما من حيث التمثيل الديمقراطي فإن الإدارة المحلية هي هيئة تمثيلية منتخبة في حين أن اللامركزية المرفقية هي هيئة تقنية معينة لتسيير مرفق عام.

ومما سبق يتضح أن هذا التمييز بين الصور الثلاث يؤكد أن الإدارة المحلية في التشريع الجزائري رغم خضوعها للوصاية الإدارية تبقى النظام الوحيد الذي يتمتع بالاستقلالية، ويجمع بين الشخصية المعنوية والشرعية الديمقراطية والاختصاص الإقليمي الشامل، مما يجعلها الآلية القانونية الأقوى لتجسيد مبادئ الحكامة المحلية.

الفرع الثالث: مفهوم الوصاية الإدارية

تمثل الوصاية الإدارية أحد المفاهيم المحورية في تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وتُعد من الآليات الأساسية التي تلجأ إليها الدول التي تعتمد نظام اللامركزية لضمان احترام القوانين وتحقيق وحدة الدولة دون المساس بمبدأ الاستقلال المحلي.

أولاً: التعريف اللغوي

لغوياً، تعني كلمة "الوصاية" الرعاية والتوجيه والحماية، وهي مأخوذة من الفعل "وصى"، الذي يدل على الإشراف والتكليف والعهد، وتُستعمل بمعنى الرعاية والحماية والإشراف على الغير لضمان سلامة

¹ - بلقاسم عبد القادر، القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 88.

تصرفاته ومصالحه، ومن هذا المعنى اللغوي، يتضح أن الوصاية تتضمن عنصرين أساسيين: الرعاية من جهة، وتقييد حرية التصرف من جهة أخرى¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحاً، فالوصاية الإدارية هي من المفاهيم القانونية الجوهرية في إطار التنظيم اللامركزي، وهي تُعرّف بأنها شكل من أشكال الرقابة الإدارية تمنح للإدارة المركزية (الدولة) سلطة قانونية تمارس على الهيئات اللامركزية (البلديات والولايات) بهدف ضمان مطابقة أعمالها وقراراتها المحلية لأحكام القانون، والحفاظ على انسجام السياسات العمومية على المستوى الوطني، دون المساس باستقلالها الذاتي. وبهذا المعنى، فإن الوصاية لا تعني التبعية المطلقة، كما هو الحال في علاقة الرئيس بالمرؤوس في النظام المركزي، بل تعكس علاقة رقابة قانونية قائمة على الاستثناء، لا تُمارس إلا في الحدود التي يرسمها التشريع، انسجاماً مع القاعدة الدستورية الراسخة: " لا وصاية إلا بنص ". وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم بشكل واضح في كل القوانين السابقة. فالمفهوم الجزائري للوصاية الإدارية يقوم على تحقيق التوازن بين استقلال الجماعات المحلية وبين خضوعها لرقابة الدولة في إطار مبدأ وحدة الدولة والشرعية القانونية.

ثالثاً: الجدل الفقهي حول المصطلح والتسمية

لقد ثار جدل فقهي عميق حول التسمية المثالية لهذه الرقابة، نظراً لتأثير المصطلح على دلالات الاستقلال حيث يؤيد فريق من الفقه مصطلح "الوصاية" كونه يعكس سلطة حماية للمصالح العامة والمال العام للهيئة المحلية من أي تعسف أو انحراف، مشبهاً إياها بالحماية القانونية التي توفرها الوصاية المدنية على القاصر، مما يضفي عليها صفة الرقابة الاستثنائية على هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية . في المقابل، يرفض جمهور الفقه المعاصر هذا المصطلح وينتقده لأنه يوحي بانعدام الأهلية لدى الجماعات المحلية، ويستحضر لاعتقاده بأنه يحمل دلالة القصور أو عدم الأهلية، وهو ما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية المحلية وشرعية الهيئات المنتخبة، ويفضلون استخدام مصطلحات أكثر حيادية تعكس التكافؤ القانوني بين شخصين معنويين.² وهو مصطلح "الرقابة الإدارية" يفضل بعض الفقهاء لأنه التعبير الأكثر دقة والاكثر حيادية وقد نال قبولاً في الدراسات القانونية الحديثة، كونه يصف الفعل القانوني المتمثل في مراجعة وتدقيق تصرفات الهيئة المحلية للتأكد من مدى مطابقتها للقانون (المشروعية)، دون أن يوحي بالتسلط أو الانتقاص من الأهلية.³ أما مصطلح "الإشراف"، فهو مصطلح فضفاض يميل إلى التوجيه العام

¹ - ابن منظور، لسان العرب مادة (وصى)، ج 15، دار صادر، بيروت، ص 408.

² - عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 266.

³ - قويلي زويينة، شتاحة أحلام وفاء، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والتقييد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 758.

وغير الملزم، مما يجعله أقل دقة في وصف الصلاحيات القسرية التي تتضمنها الوصاية في حالة مخالفة القانون.

رابعاً: أسباب النشأة والتطور

1 - الأسباب التاريخية والتنظيمية في الجزائر

تعود الجذور التاريخية للوصاية الإدارية في الجزائر إلى محاولة المشرع تحقيق توازن بين منح الاستقلال المحلي والخشية من تفكك الدولة أو هيمنة المصالح العصبية على حساب المصلحة الوطنية العليا. فالوصاية كانت ولتزال الضمانة السياسية والقانونية تهدف إلى ضمان التناسق بين السياسات المحلية والتوجهات الوطنية العامة، ومنع التناقض بينهما¹.

2 - التطور التاريخي

عرفت الوصاية الإدارية تطوراً مرحلياً حيث نشأت في إطار تطور النظم الإدارية الأوروبية، كحل توفيق بين الاستقلال المحلي الكامل والهيمنة المركزية، خاصة بعد توسع الدول الحديثة وتنوع وظائفها ففي بدايتها، كانت تُمارس باعتبارها أداة رقابية صارمة تهدف لضبط تصرفات الجماعات المحلية. ومع مرور الزمن، تطورت من نموذج الوصاية السياسية الصارم و الشامل الذي يمتد إلى رقابة الملائمة وحسن التصرف، إلى نموذج الوصاية القانونية (رقابة المشروعية)، هذا التطور كان نتيجة تطور الفكر الإداري وتحولات الدولة نحو الحكامة الراشدة ، جاعلا من الوصاية وظيفة ذات طابع مزدوج، تجمع بين الرقابة والدعم، مع التأكيد على احترام مبدأ "لا وصاية إلا بنص"، الأمر الذي فرض تراجع سلطة الوصي لتقتصر على التأكد من سلامة القرارات من الناحية القانونية، تاركة للهيئات المنتخبة حرية التصرف والتقدير في إطار الملائمة.² غير أن التطبيق الفعلي في الدول النامية، ومنها الجزائر، لا يزال يغلب عليه الطابع التقليدي، حيث تُمارس الوصاية أحياناً بأسلوب يتعارض مع مبدأ الاستقلالية.

خامساً: الطبيعة القانونية لمضمون وأهداف الوصاية الإدارية

تتميز الوصاية الإدارية بطبيعة قانونية مركبة فمن جهة، تُعتبر رقابة وقائية تسبق تنفيذ القرارات، وتهدف إلى التأكد من قانونيتها ومطابقتها للمصلحة العامة. وبالتالي لا يمكن ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح يحدد مداها ونوعها فهي ليست مجرد سلطة توجيه، وإنما وظيفة رقابية إلزامية تمارس في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية. ومن جهة أخرى هي ذات طبيعة استثنائية لكونها تقيد حرية شخص معنوي مستقل، وذات طبيعة شخصية حيث تُمارس من قبل سلطة معينة محددة حصراً في القانون يمارسها الوالي

¹ - مرغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر: دراسة في الآليات ومآلها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 898.

² - بوصبيح، فريد، الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2020، ص 215.

أو الوزير الوصي، ولا يمكن تفويضها إلا بنص خاص.¹ وهي تختلف عن الرقابة القضائية التي تُمارس بعد وقوع الفعل الإداري وتتم أمام جهة قضائية مستقلة للفصل في مدى مشروعية القرار، كما تختلف عن السلطة الرئاسية التي تقوم على علاقة تبعية مباشرة بين رئيس ومرؤوس، بخلاف علاقة الوصاية التي تُمارس بين جهتين مستقلتين قانوناً.

سادساً: التمييز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية

1- الوصاية المدنية

تقوم على أساس القصور أو فقدان الأهلية القانونية للشخص (كالقاصر أو المجنون)، وتهدف إلى حماية الشخص وذمته الخاصة.

يملك الوصي المدني في كثير من الأحيان سلطة الحل محل القاصر في إبرام التصرفات القانونية أو تعديلها، وتُفرض هذه الوصاية بموجب حكم قضائي.

2- الوصاية الإدارية

تقوم على أساس الاستقلال القانوني لهيئة عامة (الشخص المعنوي) ولكن مع الخضوع للرقابة العامة. تهدف إلى حماية المصلحة العامة ومشروعية التصرفات. سلطة الوصي هنا هي رقابة إشرافية على القرارات، ولا يملك حق الحل محل الهيئة اللامركزية، وتُفرض بموجب نص قانوني عام.

سابعاً: التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية

يُعد هذا التمييز حاسماً في فهم القانون الإداري كونه يحدد طبيعة العلاقات التسلسلية²:

1- السلطة الرئاسية

تُطبق هذه السلطة حصراً في إطار المركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري. تمنح الرئيس الإداري سواء كان وزيراً أو مدير سلطة شاملة وتلقائية على المرؤوسين وأعمالهم في شكل رقابة على المشروعية والملائمة معاً، ويملك الرئيس سلطة الأمر، التوجيه، التعديل، والإلغاء والحل محل المرؤوس، دون الحاجة لنص قانوني يمنحه هذه الصلاحيات، لأنها تعتبر سلطة كامنة وملازمة للتسلسل الهرمي.

2- الوصاية الإدارية

تُطبق في إطار اللامركزية الإقليمية أو المرفقية وهي سلطة مقيدة واستثنائية لا تُمارس إلا بنص قانوني وعلى الحالات المحددة حصراً وتقتصر على رقابة المشروعية في الأصل، ولا تمنح الوصي سلطة التعديل أو الحل محل الهيئة الموصى عليها (لأن الأخيرة مستقلة)، مما يعكس احترام الإرادة المحلية.

¹ - بوزراع ليلي، الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة قسنطينة 1، ص. 244.

² - مختار بوشيبية مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 372.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة المحلية وللوصاية الإدارية

تعتبر الإحاطة بالمصادر القانونية والتشريعية ضرورية لفهم آليات عمل كل من الإدارة المحلية والوصاية الإدارية. فالمفاهيم الفقهية قد تتشابه، عكس الإطار القانوني الذي يختلف في الزمان والمكان، فتطور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي قد يؤثر على التنظيم القانوني الملزم بالتكيف مع هذا التطور.

وستتم معالجة هذا الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة المحلية والوصاية الإدارية من خلال التطرق إلى مصادر التنظيم القانوني للإدارة المحلية (الفرع الأول)، وإلى مصادر التنظيم القانوني للوصاية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر التنظيم القانوني للإدارة المحلية

يستمد التنظيم القانوني للإدارة المحلية (اللامركزية الإقليمية) في الجزائر شرعيته وقواعده من مختلف النصوص القانونية مع اختلاف مصادرها وتدرجها الهرمي بداية من الدستور إلى التشريع وصولاً للتنظيم. ويحظى تنظيم الإدارة المحلية بكل هذا الزخم القانوني نظراً لأهميتها في حياة المواطن اليومية، وهذا في حد ذاته تكريس لحقوقه وحرياته الدستورية.

أولاً: الإطار الدستوري للإدارة المحلية في التعديل الدستوري 2020.

يمثل التعديل الدستوري 2020 الأساس الأسمى الذي يحدد فلسفة الدولة في توزيع السلطة، ويرسخ وجود الجماعات المحلية كمؤسسات دستورية ذات استقلالية إدارية ومالية نسبية ومحدودة في نطاقها.

1- المبادئ الدستورية المنظمة للإدارة المحلية

كرس الدستور الجزائري جملة من المبادئ التي تؤطر علاقة الدولة بالجماعات المحلية وتضبط علاقتها بالدولة، وتُعد هذه المبادئ إطاراً موجهاً للمشروع الاستناد عليه في تنظيمه لهذا الهيكل المحلي:

أ- مبدأ اللامركزية الإقليمية: نصت المادة 15 على أن التنظيم الإداري يرتكز على مبادئ اللامركزية، والمادة 16 على تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (،) كما نصت المادة 18 من دستور 2020 صراحة على أن تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز وهذا يعني أن "تنظيم الدولة إقليمياً يقوم على أساس اللامركزية"، وعلى أساس عدم التركيز الإداري، الأمر الذي يرفع من أهمية الإدارة المحلية ويرقيها إلى مستوى المبدأ الدستوري في التنظيم الإقليمي، مما يحتم على التشريع العادي الالتزام بهذا التوجه في توزيع الصلاحيات وفقاً لتدرج القوانين في الدولة.

ب- مبدأ الشرعية الديمقراطية: أكدت المادة 17 من الدستور على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية"، وأنها تتأسس على الانتخاب، وهو ما يمنح الهيئات التداولية المحلية (المجالس) شرعية ديمقراطية لا يمكن للموظف المعين أن يزاحمه فيها أحد، ويجعلها ممثلة للإرادة المحلية الحرة.

ج- مبدأ وحدة الجمهورية: تخضع الجماعات المحلية لـ"رقابة الدولة"، وهي رقابة الوصاية، بهدف المحافظة على وحدة الدولة وتناسق المصالح الوطنية مع المصالح المحلية، ويحدد الإطار العام لصلاحيات الوصاية كآلية قانونية لضبط هذه التوازنات.

2- الضمانات الدستورية لاستقلال الهيئات المحلية

أ- الشخصية المعنوية والاستقلال المالي: تُعد هذه الضمانة هي الركن الأساسي في نظام اللامركزية، وهذا يمنحها الأهلية القانونية للتصرف وتملك الأصول والتقاضي بشكل مستقل عن ميزانية الدولة¹.

ب- ضمان إدارة الشؤون المحلية: وهي من ضمانات التي تحقق للمجالس المنتخبة "التكفل بشؤون الولاية أو البلدية" في حدود اختصاصاتهما، مما يضمن الاستقلال الذاتي في ممارسة الوظائف المحددة قانوناً، ويحمي قراراتها المتعلقة بملائمة التصرفات ضمن النطاق المحلي².

ثانياً: القوانين والتنظيمات المنظمة للإدارة المحلية

تعد الجماعات الإقليمية، المتمثلة في البلدية والولاية، الدعائم المؤسسية للتنظيم الإداري في الجزائر، حيث يرتكز نظامها على مبدأ اللامركزية الإدارية المقترن بوجود هيئات منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التنظيم عبر إصدار القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، واللذين يحددان بوضوح إطار اللامركزية على المستويين القاعدي والإقليمي على التوالي.

1- قانون البلدية رقم 10-11 وتكريس اللامركزية القاعدية

إن القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، يضع الإطار القانوني للجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وقد أكدت المادة الأولى من هذا القانون على الطبيعة القانونية للبلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"³، وكذلك المادة 3 منه بقولها "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون... للمواطنين وتحسينه". مما يرسخ صفتها ككيان لامركزي يدير شؤونه المحلية ذاتياً.

¹ - نور الدين علي سالم محمد فاضل، مبروك عبد النور، دور المنح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 822.

² - بن سعيد ناصر، الإدارة المحلية في الجزائر: الضمانات الدستورية والرقابة الإدارية. الجزائر، دار النهضة، 2022، ص 102.

³ - المادة 01 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

يتشكل تنظيم البلدية بحسب المادة 15 منه على هيئتين وظيفيتين، الأولى هيئة مداولة والثانية هيئة تنفيذية:

- المجلس الشعبي البلدي (APC) هو الهيئة المنتخبة التي تعبر عن الإرادة المحلية. وقد أوضحت المادة 52 من نفس القانون أن مهمته الأساسية هي معالجة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه وهو من "يتولى تسوية، عن طريق مداولات، الشؤون التي تدخل في اختصاصه"،¹ ليصبح بذلك الفضاء الشرعي لتقرير السياسات التنموية والمحلية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (P/APC) يضطلع رئيس البلدية بحسب المادة 80 بسهر على تنفيذ مداولات المجلس البلدي كما يقوم بالدور التنفيذي المزدوج. فمن جهة، بحسب المادة 81 من القانون هو "الأمر بصرف ميزانية البلدية والممثل القانوني لها. ومن جهة أخرى، يمثل الرئيس البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية في المادة 77 وفي المادة 85 منه كممثل للدولة في إقليم البلدية"،² حيث يكلف بضمان تطبيق القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، وهي صلاحيات تمنحه صفة ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة الإدارية.
- أما بخصوص الصلاحيات الممنوحة له، فقد نصت المواد من المادة 85 إلى المادة 95 على أنه المكلف بأداء مهام البلدية وكل ما له علاقة بـ"المصلحة المحلية، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم البلدية وحماية البيئة"،³. وتخضع قراراته لرقابة الوالي وفق أحكام المواد 96 إلى 99 من القانون 10-11.

2- قانون الولاية رقم 07-12 وترسيخ اللامركزية الإقليمية وعدم التركيز

جاء القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية لينظم الجماعة الإقليمية الأكبر. وقد حددت المادة الأولى طبيعتها القانونية المزدوجة بكونها "الجماعة الإقليمية للدولة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وهي في نفس الوقت "الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية"⁴. "هذا التعريف يرسخ وجودها كوحدة لامركزية ذات استقلال ذاتي، وإطار لتطبيق سياسات السلطة المركزية.

يتكون تنظيم الولاية بحسب المادة الثانية منه من هيئتين أساسيتين:

- المجلس الشعبي الولائي (APW) هو الهيئة المنتخبة على مستوى الولاية، ويعد هيئة المداولة والرقابة للولاية. وقد نصت المادة 33 منه على أن المجلس "يتولى تسوية المسائل التابعة لمجال اختصاصه عن

¹ - المادة 17 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² - المادة 78 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

³ - المادة 91 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

⁴ - المادة 01 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

طريق لجان دائمة تعرض تقاريرها ويتخذ القرار النهائي بشأنها عبر إجراء المداولات التي تدخل في اختصاصه"، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية.

- الوالي: يشغل الوالي منصبا مزدوجا يجسد اللامركزية وعدم التركيز الإداري. نظم القانون سلطات الوالي ب 30 مادة منها انه "الأمر بصرف ميزانية الولاية" بموجب المادة 107¹. والأهم من ذلك، نصت المادة 110 صراحة على أن الوالي "يمثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، ويتولى بهذه الصفة تمثيلها وضمان تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام والأمن العام والسكينة العمومية. وتتمتع الولاية باختصاصات واسعة ومكملة لمهام البلدية، تشمل كل ما يخص المصلحة الولائية، وعلى رأسها تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ورد في المواد 73 و 77، وذلك بالتنسيق مع المصالح غير المركزية للدولة الموجودة على مستوى الولاية.² وتبقى قرارات المجلس الشعبي الولائي خاضعة للوصاية الإدارية لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بما يضمن انسجام القرارات المحلية مع التوجهات الوطنية.

ثالثا: الإصلاحات المرتقبة في نظام الإدارة المحلية الجزائرية

ضمن لرؤية الإستراتيجية لتطوير الدولة وفي إطار مشروع الإصلاحات الحديثة في نظام الإدارة المحلية أعلنت الجزائر عن شروعاتها في تعديل قانون البلدية والولاية والذي يُرتقب أن يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من سنة القادمة وإن يحدث نقلة نوعية في نظام الإدارة المحلية من خلال تبني مبادئ الحكامة المحلية وتحويل اللامركزية الإقليمية و البلدية والولاية من مجرد هياكل لإنفاق الميزانية إلى محركات حقيقية لخلق الثروة والتنمية الاقتصادية المحلية، وذلك بالتركيز على ثلاثة محاور أساسية هي التكيف مع متطلبات الحوكمة الجديدة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية، وتطوير دور الجماعات المحلية والمنتخبين، وتتجلى أبرز ملامح هذه التعديلات المنتظرة في:

1- توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين

ويعني الانتقال من نظام تسيير محدود إلى نظام قائم على المبادرة المحلية والاستقلالية الموسعة حيث يركز الإصلاح على نقل صلاحيات واسعة وذات أثر مباشر من ممثل الدولة إلى رؤساء المجالس المنتخبة البلدية والولائية، حيث يتضمن هذا المشروع الذي كان محل استشارة مختلف الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني و المنتخبين المحليين حيث سيتم منح صلاحيات أوسع لرؤساء البلديات والمجالس الشعبية الولائية حتى يتمكنوا من تلبية حاجيات بلدياتهم بشكل واقعي كونه كان محل مشاركة مع الهيئة التشاركية وهذا ما نصت عليه المواد 5 و 6 منه الأمر الذي سيجري عليه تعزيز مبدأ التوازن الإداري وسيقلل من هيمنة الإدارة غير المركزية على القرار المحلي حيث ينتظر أن يشمل هذا التوسع مجالات التسيير العقاري وتطبيق

¹ - المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

² - المواد 73 و 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

القرارات واتخاذ الإجراءات المستعجلة، إلى جانب إحداث مواد ومنها المادة 13 منه من أجل ضبط العلاقات بين رئيس البلدية والأمين العام وبين الرئيس وأعضاء المجالس حسب ما أقرته المادة 22 التي ستلص المداولات الخاضعة للرقابة القبلية بالإضافة إلى انتظار صدور قوانين أخرى ستمنح حصانة للمسيرين لحمايتهم أثناء ممارسة مهامهم، وهذا في إطار مساعي الدولة في رفع التجريم عن أعمال التسيير الإداري وبالتالي منحهم سلطة أوسع في تسيير الأملاك العامة المحلية بمرونة أكبر .

2- إعادة تصنيف البلديات

يهدف هذا الإصلاح النوعي إلى تجاوز عيوب نموذج القانون الموحد، من خلال تصنيف البلديات إلى فئات مختلفة منها البلديات الحضرية الكبرى، والبلديات الريفية، والبلديات ذات طابع خاص وهذا بناء على عدد السكان ومعايير اقتصادية وجغرافية.

كما يتيح هذا التصنيف برمجة المخصصات المالية وتكييفها مع الموارد المالية والبشرية لكل بلدية بشكل ينسجم مع التحديات الفعلية لكل فئة منها، فبلدية ذات الكثافة السكانية العالية تحفز على تبني استراتيجيات الاستثمار في حين تستفيد الأخرى من الدعم الإضافي للحاق بهذه البلديات وهذا راجع لاختلاف احتياجات البلديات حضرية كبرى عن بلدية ذات طابع رعي.

3. إصلاح التسيير المالي

تتركز الإصلاحات المالية في تحقيق البعد الاقتصادي وخلق الثروة وتحويل البلديات إلى مصدر للدخل من خلال استغلال مواردها المحلية سواء كانت سياحية، صناعية، زراعية مع المحافظة على استقلاليتها المالية عبر إصلاح المنظومة الجباية المحلية وتوسيع الأوعية الضريبية لتقليل الاعتماد على الإعانات المركزية مما يساهم في تحقيق استقلالية مالية جزئية لها من خلال منح رئيس المجلس الولائي صلاحية "الأمر بالصرف"،

وبالتالي تخفيف العبء عن الوالي في هذا الإطار إلى جانب ذلك يتم اقتراح إنشاء مجالس اقتصادية محلية في كل بلدية، تضم خبراء اقتصاديين لتشخيص المقومات المحلية وتطوير الاستثمار بهدف تعزيز الموارد الذاتية وتخفيف العبء عن الخزينة العمومية.

4. آليات جديدة للتنمية المحلية

يركز الإصلاح المرتقب على تعزيز الدور التنموي للوحدات المحلية كأولوية قصوى، من خلال : إلزامية اعتماد خطط تنمية إستراتيجية متوسطة وطويلة المدى تتجاوز الآجال الانتخابية، بما يضمن استمرارية المشاريع التنموية.

كما تتضمن الإصلاحات إنشاء آليات جديدة لتمويل المشاريع التنموية، منها التعاقد مع القطاع الخاص، واعتماد الرقمنة، وتفعيل الحوكمة المحلية تشجيع الشراكة بين القطاعين العام على المستوى المحلي، والسماح للهيئات المحلية بإنشاء شركات اقتصادية ذات طابع محلي لزيادة المداخل، وتفعيل آليات

التعاون بين البلديات في تسيير المرافق العامة المشتركة (كجمع النفايات أو النقل) لترشيد النفقات وتحقيق النجاعة الاقتصادية.

تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل إلزامي، مع تطبيق قواعد صارمة للحكامة المالية والشفافية من خلال إشراك المجتمع المدني، والخبراء، والفاعلين الاقتصاديين المحليين في عملية التخطيط والمتابعة للمشاريع، مما يضمن ملائمة التنمية للحاجات الفعلية للسكان.

لكن نجاح هذا المشروع الطموح مرهون بتبني مقاربة متكاملة تشمل إصلاحات موازية في قوانين الصفقات العمومية والانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات، وتوفير الآليات والإمكانات الإدارية والمالية الكافية، وضمان الانسجام التشريعي، مما يتطلب إرادة سياسية حقيقية لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في خلق تنمية محلية شاملة وتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الرفاه الاجتماعي.

الفرع الثاني: مصادر التنظيم القانوني للوصاية الإدارية

تستمد الوصاية الإدارية وجودها وقوتها من التسلسل الهرمي للمصادر القانونية لكنها مقيدة بحدود موضوعية وزمنية وإجرائية تضمن عدم تحولها إلى سلطة رئاسية، ولذلك تعتبر من الآليات القانونية التي تنظم العلاقة بين المركز واللامركزية.

أولاً: الأسس والمبررات التي تستند إليها الوصاية الإدارية وصور الرقابة

تقوم الوصاية الإدارية على جملة من الأسس الدستورية والتشريعية التي تبرر وجودها في ظل نظام اللامركزية، وتتجسد في صور رقابية متعددة.

1 - النظام القانوني للوصاية الإدارية

تجد الوصاية الإدارية أساسها المرجعي من التعديل الدستوري 2020، أما أحكامها التفصيلية فتجد تطبيقاتها في القوانين العادية فالنسبة للأساس دستوري فتجده في نص ضرورة خضوع الجماعات الإقليمية لـ"رقابة الدولة"، وهو التعبير الدستوري عن الوصاية الإدارية. هذا الأساس يكرس مبدأ وحدة الدولة وضرورة انسجام القرارات المحلية مع التوجهات والسياسات الوطنية العامة¹.

أما الأساس القانوني للرقابة الوصائية فهو منظم بشكل تفصيلي في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 بحيث تحدد حصراً القرارات والمداولات التي تخضع للمصادقة القبلية أو الرقابة البعدية، وصلاحيات السلطة الوصية (كالإلغاء أو التوقيف)، استناداً إلى مبدأ المشروعية.

2 - الأطراف المشرفة على ممارسة الوصاية الإدارية

أ- الوالي : والي الولاية هو السلطة الوصية الرئيسية في الجزائر على مستوى الولاية وعلى مستوى البلديات التابعة لنطاق ولايته تمنحه قوانين الجمهورية في العديد من النصوص القانونية صلاحيات واسعة وتمثل

¹ - مولى عبد الرزاق، الوصاية الإدارية في ظل نظام اللامركزية الجزائرية، الجزائر، دار النشر الجامعية، 2017،

الوصاية إحدى هذه الاختصاصات التي تظهر في مراقبة مداولات المجالس الشعبية البلدية بنفسه والولاية بتفويض من وزير الداخلية.¹ وترتكز وظيفته في الرقابة الإجرائية والموضوعية على مشروعية القرارات، وحماية الأمن والنظام العام.

ب- وزير الداخلية: وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل هو الوصي الأعلى الذي يمارس رقابة عامة ومباشرة على أعمال الوالي نفسه، وعلى مداولات المجالس الولائية وقراراتها حيث يمكن أن يقدم تقرير يقترح فيه حل المجالس المحلية على رئيس الجمهورية، أو أن يتدخل في حالة النزاعات الخطيرة، وهذا ما يعكس درجة الوصاية الممارسة على اللامركزية الإقليمية السياسية والإدارية.

3 - صور الرقابة على الهيئات المحلية

لا تنحصر الرقابة على الهيئات المحلية في الوصاية الإدارية، بل تتسع لتشمل صوراً قضائية وبرلمانية:

أ- الرقابة الإدارية (الوصاية): وهي الرقابة الإجرائية والموضوعية التي تمارسها السلطة المركزية (الوالي أو الوزير) على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية، وتتميز بكونها رقابة مقيدة بالقانون تهدف أساساً إلى ضمان المشروعية الإدارية وتطبيق القانون.²

ب- الرقابة القضائية: وهي الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) على قرارات السلطة الوصية نفسها، وكذلك على قرارات الهيئات المحلية. هذه الرقابة تُعد الضمانة الأسمى لحماية الاستقلال المحلي، حيث يمكن للهيئة اللامركزية أو الأفراد الطعن في قرارات الإلغاء أو الرفض الصادرة عن الوالي أمام القضاء، لضمان أن الوصاية لم تتجاوز حدودها القانونية.

ج- الرقابة البرلمانية: تُمارس هذه الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) على أعمال الحكومة في مجال تسيير الجماعات المحلية من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية أو لجان التحقيق، وتتركز على الجوانب السياسية والمالية، ومدى كفاءة الحكومة في تفعيل اللامركزية.

4 - حدود وضوابط الوصاية

يجب أن تكون ممارستها قانونية لا تعسفية وإن تخضع لآجال قانونية محددة، وإن يعتبر سكوت الوالي أحياناً بمثابة قبول ضمني بشرط عدم تجاوز الاختصاصات أو التدخل في العمل التقديري للمجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: تجليات الوصاية الإدارية كآلية قانونية في تحقيق الحكامة المحلية.

يعتبر نظام الوصاية آلية رقابة للإدارة المركزية على الإدارة المحلية في إطار نظام اللامركزية المرفقية، فاللامركزية المرفقية وإن كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية في تسيير الشأن المحلي إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل تبقى دائماً على علاقة بالإدارة المركزية تستمد منها التوجيهات والتعليمات والإشراف

¹ - المادة 137 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

² - مولى عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 103.

بشكل يؤدي إلى احترام قوانين الجمهورية. ومن هذا المنطلق فإن الوصاية الإدارية تعتبر كآلية قانونية وتنظيمية في تحقيق الحكامة المحلية.

ومن أجل اثبات أهمية نظام الوصاية في تحقيق الحكامة المحلية، يستحسن التطرق إلى الإطار النظري والمفاهيمي للحكامة المحلية (المطلب الأول)، وإلى مكانة الدور النظري للوصاية الإدارية في حماية وتجسيد هذه المبادئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للحكامة المحلية

الحكامة المحلية تعتبر هدفا تسعى الإدارة المحلية لتحقيقه من خلال نشاطاتها اليومية والتي تتوافق مع مخططاتها المحلية في ظل احترام القانون والتشريع المعمول به وخاصة المبادئ الدستورية. إن دراسة الإطار النظري والمفاهيمي للحكامة المحلية يجعلنا نلقي الضوء على المبادئ الأساسية للحكامة المحلية وعلاقتها بالوصاية (الفرع الأول)، وإلى تطبيقات مبادئ الحكامة في قانوني البلدية 11-10 والولاية 07-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للحكامة المحلية وعلاقتها بالوصاية

تعتبر الحكامة المحلية أحد المفاهيم الحديثة التي ظهرت مع تطور الفلسفة الإدارية، وبغض النظر عن مختلف الإشكالات التي عرفها مفهوم الحكامة سواء في الترجمة أو النموذج أو في إشكالية التعريف إلا أننا لن نخوض في ذلك وإنما سنحاول تعريفها بأهم المعاني التي أجمعت كل التعاريف تضمينها وهي أن الحكامة المحلية تشير إلى مجموع المبادئ والآليات التنظيمية التي تهدف إلى تدبير الشأن العام المحلي بطريقة فعالة، شفافة، تشاركية، ومسئولة ترتكز على خمس دعائم أساسية، وبهذا المعنى يمكن اعتبارها طريقة أو عملية لصنع القرار وتنفيذه على المستوى المحلي، بمنهجية تتسم بالفعالية والكفاءة والمشروعية، وتستند على مجموعة من المبادئ تضمن مشاركة المواطنين المعنيين وقدرة مساءلتهم للهيئات الإدارية المحلية عن التسيير المحلي المرتكز على الشفافية و الحق في الحصول على المعلومة ، الأمر الذي يجعل هذه المبادئ لا تتعارض مع الوصاية، بل تُقدم معايير جديدة لتقييم أداء الهيئة المحلية.

أولاً: التعريف بمبادئ الحكامة الجيدة

تشكل هذه المبادئ الخمسة مؤشرات الحوكمة وجودة الإدارة المحلية:

1 - المشاركة.

المشاركة هي جوهر الديمقراطية، وهي إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار المحلي بمعنى إتاحة الفرصة لجميع المواطنين، وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، الانخراط في عملية صنع القرار المتعلقة بشؤونهم المحلية، سواء بشكل مباشر أو عبر ممثلين شرعيين لهم وباستغلالها تتمكن الإدارة المحلية من اتخاذ قرارات أكثر ملاءمة لاحتياجات السكان وفي غيابها، تكون القرارات الصادرة

عنها اقل مشروعية من الجانب الديمقراطي الأمر الذي تثيره رقابة الوصاية عند ممارستها لرقابة الملائمة وإن كانت الوصاية لا تتدخل في الملائمة عادة¹.

2 - الشفافية

الشفافية هي تمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات، خصوصاً المالية والإدارية وتعني الإفصاح عن المعلومات و البيانات الكاملة المتعلقة بإدارة الشأن العام، كما تعني وضوح الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل الهيئات المحلية، وسهولة وصول المواطنين إلى المنشورات الخاصة بالميزانيات والمداورات، وإعلانات الصفقات العمومية الأمر الذي يجعل من الشفافية آلية أساسية في مكافحة الفساد والكشف المبكر عن سوء التسيير المحلي في حين يمثل غيابها دريعة في استعمال الوالي سلطته في الرقابية كوصي عن الإدارة المحلية لزيادة الرقابة والتدقيق، خاصة الرقابة المالية، للتحقق من سلامة التصرف².

3 - المساءلة

تقتضي المساءلة أن تكون مجالس الهيئات المحلية ورؤسائها مسئولين قانونياً وسياسياً عن قراراتهم تجاه القانون في مساءلة الإدارية او القضائية ويحق للمواطنين مساءلتهم بإعادة أو عدم انتخابهم عند ترشحهم وهذا تطبيقاً لقاعدة أينما حلة السلطة حلة المسؤولية. وفي سياق علاقة الوصاية الادارية بمبدأ المساءلة فإن المساءلة هي من تبرر وجود الوصاية كأداة القانونية لضمان محاسبة الهيئات المحلية على أي خرق للقانون، وهو ما يصب في هدف حماية المال العام والمشروعية³.

4 - الفعالية والكفاءة

وتعني ترشيد الموارد وتبني الكفاءة في الأداء الإداري لان تردي وضعف تقديم الخدمة العمومية واستمرارها هو منعكس شرطي لعدم بلوغ الفعالية المطلوبة وهو دليل على استمرار عدم بلوغ الموظفين للكفاءة المطلوبة فيهم بمعنى أن الفعالية ترتبط بمدى تحقيق البرامج للأهداف المرسومة لها في حين ترتبط الكفاءة بمدى استغلال الموارد واستعمالها سواء تمثلت في الموظف أو في المال والوقت أو الجهد في تحقيق تلك الأهداف المرسومة. فإذا كان أحد أهداف الإدارة المحلية هو تحسين جودة حياة المواطنين فإن فشلها المتكرر رغم توفر الاعتماد المالي يوحى بالانحراف في استخدام الموارد أو الإضرار بالمصلحة العامة الأمر الذي يبرر ويفرض تدخل رقابة الوصاية⁴.

1 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 176.

2 - موسى اللوزي، التنمية الإدارية، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، الأردن، 2002، ص 144.

3 - بوصوار عبد النبي، الحكامة المحلية والرقابة الإدارية في الجزائر: دراسة في ضوء القانونين 10-11 و 07-12، مجلة دراسات قانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجزائر، ص. 552.

4 - بشير فريك، منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟ الطبعة الأولى، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي الجزائري 2014، ص 244.

5 - سيادة القانون

يعني مبدأ سيادة القانون في الدولة هو أن يخضع الجميع للقانون والمساءلة القانونية ومن هنا يفترض أن تكون قرارات وتصرفات الهيئات المحلية وجميع إجراءاتها الإدارية موافقة للتشريع سواء كان دستور أو قانون وتنظيم. هذا المبدأ الذي يعتبر من الأسس المهمة التي تقوم عليها بقية المبادئ الأخرى إلا أنه هنا هو يمثل جوهر رقابة المشروعية التي تمارسها السلطة الوصية ويجعل منها أحد تطبيقاته المباشرة لتظهر كآلية لضمان عدم تجاوز الهيئات اللامركزية لاختصاصاتها وعدم خرقها للنصوص التشريعية والتنظيمية¹.

ثانيا: العلاقة بين مبادئ الحكامة وبين رقابة الوصاية.

تُعتبر الوصاية الإدارية أداة قانونية محورية في منظومة التنظيم الإداري اللامركزي، إذ تمكّن، متى مُورست وفق ضوابط قانونية واضحة ومحددة، من أن تتحول إلى آلية داعمة للحكامة المحلية، لا مجرد أداة رقابية تقليدية. فهي تتيح للسلطة المركزية ممارسة رقابة مشروعة ووقائية على أعمال الهيئات المحلية، بهدف ضمان احترام قواعد الشرعية القانونية، والتأكد من توافق القرارات والمداولات مع مقتضيات المصلحة العامة، دون أن يعني ذلك التدخل المباشر أو تعطيل مبدأ الاستقلالية الإدارية.

فالوصاية، في جوهرها، لا تهدف إلى مصادرة القرار المحلي، بل إلى ضمان جودة هذا القرار ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية، بما يُسهم في تحسين الأداء المحلي ويعزز مبدأ سيادة القانون على جميع المستويات. غير أن فعاليتها تظل مشروطة بمدى التزام الجهات الوصية بحدود اختصاصاتها، واحترامها الآجال القانونية، وعدم استخدامها كأداة لتكريس البيروقراطية أو الهيمنة السياسية على المجالس المنتخبة. وفي المقابل، فإن أي انحراف في ممارسة هذه الوصاية خارج الإطار القانوني، من خلال التأخر في المصادقة على المداولات، أو التوسع في رفض المشاريع المحلية دون مبرر قانوني صريح، قد يؤدي إلى نتائج عكسية، تعرقل التنمية المحلية، وتُضعف الثقة في المؤسسات، وتحول دون تجسيد المبادئ الجوهرية للحكامة، وعلى رأسها المساءلة، والفعالية، والشفافية. من هنا، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن في إلغاء الوصاية، وإنما في إعادة ضبطها وتوجيهها لتكون وظيفة مرافقة وتأطير، تُمارس بنزاهة، وتستند إلى معايير موضوعية ومقاييس أداء قابلة للتقييم، بدل أن تكون مجرد ممارسة شكلية أو تدخل فوقي في صلاحيات السلطات المحلية المنتخبة.

ويمكن فهم العلاقة بين "الحكامة المحلية" وبين "رقابة الوصاية" على النحو التالي:

- باعتبار أن مبادئ الحكامة المحلية هي أحد الأهداف التي تريد الهيئات المحلية تحقيقها في عملها مثل الشفافية والنزاهة والمساءلة.

¹ - ابو داود طواهرية، عبد القادر غيتاوي، رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة ادرا، 2018، ص125.

- أن الوصاية هي الآلية القانونية التي تستخدم وتستعمل لتنتج للسلطة المركزية المراقبة لردع وضبط تصرفات هذه الهيئات المحلية وضمان عدم خروجها عن الإطار القانوني الذي يمكنها من تحقيق تلك المبادئ¹، وتظهر هذه العلاقة في ثلاثة صور وهي أن:

- الوصاية تضمن سيادة القانون: تتدخل السلطة المركزية لمنع الهيئة المحلية من اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف القانون الذي يفقدها شرعيتها القانونية ومن هنا تظهر الوصاية كآلية إلزامية لضمان المشروعية وحماية المال العام .

-الحكامة تُبرر وجود الوصاية: ويعني أن الفشل في تحقيق الحكامة هو من يفرض ممارسة الوصاية فعندما تفشل الهيئات المحلية في تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة سيؤدي هذا الخلل إلى استفحال التطاول على المال العام وبالتالي تتدخل السلطة الوصية، وقد يصل الأمر إلى حل المجلس أو إقالة أعضائه.

-الحكامة كقيد على الوصاية: ويعني أن الحكامة الناجحة تحد أو على الأقل تقلل من ممارسة رقابة الوصاية لاسيما عند إثبات الهيئات المحلية قدرتها والتزامها التام بالقانون بمبادئ الشفافية الأمر الذي يكسبها حصانة ضد أي تدخل غير مبرر من السلطة المركزية

الفرع الثاني: تطبيقات مبادئ الحكامة في قانوني البلدية 11-10 والولاية 07-12

تسعى التشريعات المحلية الجزائرية إلى تجاوز النمط الإداري التقليدي نحو نظام قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، وهو ما يتجلى في النصوص القانونية المنظمة للبلدية والولاية.

أولاً: تعزيز مبدأ المشاركة

تم تطبيق مبدأ المشاركة في القانون الجزائري عبر آليات متعددة تهدف إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي:

1 - المشاركة الانتخابية والديمقراطية التمثيلية: يتجسد هذا المبدأ أساساً في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية بالاقتراع العام والمباشر، مما يمنح هذه الهيئات شرعية تمثيلية كأعلى شكل من أشكال المشاركة².

2 - اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس: نص قانونا البلدية والولاية على إنشاء لجان دائمة داخل المجالس (كاللجنة المالية، لجنة التنمية الاقتصادية، لجنة التهيئة والتعمير). هذه اللجان تُعد قنوات للمشاركة الفنية

¹ - بوزيد، نادية، الحكامة المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 45.

² - خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه (علم اجتماع التنمية)، جامعة منتوري - قسنطينة، 2011، ص 145.

وتعمل على إعداد المداولات وبلورة السياسات القطاعية المحلية، ويمكن أن تضم ممثلين عن المجتمع المدني بخبرتهم¹.

3 - الديمقراطية التشاركية واستشارة المواطنين: ألزم القانون البلدي بضرورة تنظيم آليات استشارية للمواطنين حول بعض المشاريع الكبرى أو القضايا الحيوية، كوثائق التعمير والتهيئة. ويشجع على إنشاء جمعيات الأحياء وتفعيل دورها كقناة مباشرة للتعبير عن الحاجات المحلية وتقديم الاقتراحات للهيئة المنتخبة

ثانيا: تعزيز مبدأ الشفافية

سعى المشرع إلى مكافحة الغموض الإداري والمالي عبر آليات لتعزيز الشفافية، خاصة في المجال المالي والمعلوماتي:

1- علنية المداولات ونشرها: ألزم قانون البلدية بنشر القرارات والمداولات الهامة للمجلس الشعبي البلدي بوسائل الإشهار المناسبة. كما تنص القوانين على أن تكون جلسات المداولات علنية باستثناء الحالات التي تتعلق بالنظام العام أو المساس بالأفراد، مما يسمح للجمهور بمتابعة عملية صنع القرار مباشرة².

2 - شفافية التسيير المالي والميزانية: تنص القوانين التنظيمية على ضرورة نشر الميزانية السنوية والحسابات الإدارية وإتاحتها للاطلاع العام، وخاصة الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية وعمليات التقويت في الممتلكات المحلية. إن هذه الآليات تهدف إلى تمكين المواطن من مراقبة كيفية إنفاق المال العام، وتُعد شرطاً أساسياً لتفعيل الرقابة اللاحقة من المجتمع³.

3 - ضمان الوصول إلى الوثائق الإدارية: تقتض مبدئياً إتاحة حق الوصول إلى الوثائق والمستندات الإدارية المحلية (باستثناء الوثائق السرية)، لتمكين المواطنين والجمعيات من ممارسة دورهم الرقابي بفعالية، وهو ما يُعتبر ركيزة للشفافية الإجرائية.

ثالثا: تعزيز مبدأ المساءلة

تُعتبر المساءلة جوهر الرقابة القانونية، حيث تتعدد أشكالها لضمان مسؤولية المنتخب والإداري عن تصرفاته⁴:

1 - خشمون محمد، المرجع السابق، ص 157.

2 - حمايتي صباح، فريجات إسماعيل، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، 2021، ص 29.

3 - ربوح ياسين، الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التدبير المشترك للشأن المحلي في الجزائر « المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 235.

4 - بن علي خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية: دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2025، ص 393.

1 -المساءلة السياسية (الانتخابية): وهي المساءلة الأصلية التي يواجهها المنتخبون أمام الناخبين في نهاية العهدة، حيث يُعاد تقييم أدائهم عبر صناديق الاقتراع، مما يضمن رابطاً مباشراً بين الأداء والبقاء في السلطة.

2 -المساءلة الإدارية (الوصاية) : تتجسد المساءلة الإدارية في الوصاية الإدارية التي يمارسها الوالي أو وزير الداخلية. تُمثل هذه الوصاية آلية إلزامية لمساءلة الهيئة المحلية قانونياً عن أي خرق لمبدأ المشروعية أو سوء في التسيير المالي. وتتمثل أقصى صور المساءلة الوصائية في العزل الفردي لعضو المجلس أو الرئيس بسبب مخالفات جسيمة، أو حل المجلس الشعبي المحلي بأكمله.

3- المساءلة القضائية والجنائية: تخضع الهيئات المحلية ورؤسائها للمساءلة أمام القضاء الإداري عن قراراتهم (دعوى الإلغاء)، وأمام القضاء الجنائي في حال ارتكاب جرائم مرتبطة بالوظيفة كتبديد المال العام أو الرشوة، مما يُعد أقوى ضمانات لردع الفساد الإداري والمالي.

4 -المساءلة الداخلية والإدارية: تفرض القوانين الإلزام على رؤساء المجالس بضرورة تقديم تقارير دورية عن الأداء المالي والإداري للمجلس التداولي، مما يضمن مساءلة الرئيس أمام أعضاء المجلس ويُفعل الرقابة الذاتية داخل الهيئة اللامركزية.

المطلب الثاني: مكانة الدور النظري للوصاية الإدارية في حماية وتجسيد هذه المبادئ

بعد تحديد مبادئ الحكامة المحلية، ينتقل البحث إلى تحليل الدور المحوري للوصاية الإدارية كآلية قانونية لحماية وتجسيد هذه المبادئ في الممارسة الإدارية الجزائرية.

يهدف هذا الجزء من الدراسة الى تحديد مظاهر الرقابة الإدارية لتحقيق الحكامة (الفرع الأول)، والى آفاق الوصاية الإدارية في ترسيخ مبادئ الحكامة المحلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية لتحقيق الحكامة

تتجسد مظاهر الرقابة الإدارية في قانون البلدية في ثلاثة محاور رئيسية، تستهدف كل منها مكون من مكونات الإدارة المحلية (الأشخاص، الأفعال، الهيئة)، وذلك لتكريس مبادئ الحكامة بشكل عملي.

أولاً: الآليات الرقابية في قانون البلدية 11-10 لتجسيد مبادئ الحكامة المحلية

تمارس رقابة الوصاية الإدارية في إطار تحقيق مبدأ سيادة القانون في الدولة وتهدف إلى ضمان موافقة أعمال وتصرفات الإدارة المحلية للقانون، ولكن يجب ألا تشكل هي بنفسها مساساً وتنتهك هذا المبدأ التي يلتزم الوصي الإداري باحترامه عند ممارسته لمهامه.

1 - الرقابة على الأشخاص كآلية لتجسيد مبادئ المساءلة الشخصية للأعضاء

تمارس هذه الرقابة على الأفراد المنتخبين، مهما كان مركزهم القانوني في هذه الهيئة المنتخبة سواء كان رئيس البلدية أو عضو المجلس الشعبي البلدي، فهي إجراء قانوني يكرس مبدأ المساءلة لصون صفة الانتماء وتمثيل الشخص الاعتباري ولشرف المنصب¹:

أ- **التوقيف والمنع من ممارسة المهام**: لقد منحت جل القوانين السابقة والي الولاية كسلطة وصية لها حق إصدار بعض القرارات الإدارية الشخصية في شأن المنتخبين لاسيما حقه في إصدار قرارات إدارية موضوعها التوقيف الفوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو منتخب في حالة المتابعة القضائية عن جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو النزاهة، كاختلاس الأموال العامة أو الرشوة، فهذا الإجراء لا يعتبر من قبيل تنفيذ عقوبة قضائية وإنما هو إجراء إداري وقائي يهدف إلى حماية الشخص الاعتباري من تصرفات ممثله ولضمان استمرارية المرفق العام، مما يرسخ الاستعجال في تطبيق المساءلة القانونية في قضايا الفساد الإداري².

ب- **الإقالة (العزل)**: يتمتع وزير الداخلية، بناء على تقرير الوالي، بصلاحيات عزل العضو المنتخب أو رئيس المجلس في حالات محددة قانوناً، مثل المخالفة الجسيمة والواضحة للقوانين والأنظمة، أو ارتكاب خطأ فادح في التسيير يؤثر سلباً على المصلحة العامة، أو حالة تضارب المصالح. إن تفعيل صلاحيات العزل تمثل أقصى صور المساءلة الإدارية الفردية، وتُرسخ أن الشفافية والنزاهة هي متطلبات وظيفية لا يمكن التسامح مع الإخلال بها³.

2 - **الرقابة على قرارات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمداولات كآلية لتجسيد سيادة القانون والشفافية**

تعد هذه الرقابة هي الميدان الحيوي للوصاية، حيث تنصب مباشرة على الأفعال القانونية الصادرة عن الهيئة المحلية، وتعمل مبدأ سيادة القانون والشفافية:

أ- **الرقابة على اختصاصات رئيس المجلس (التنفيذ)**: يمارس رئيس المجلس اختصاصات تنفيذية واسعة بصفته سلطة إدارية تنفيذية على مستوى البلدية. تخضع قراراته الفردية (كقرارات التعيين، أو منح بعض الرخص) لرقابة الوالي الذي يملك صلاحية الإلغاء أو التعديل إذا تبين أنها مخالفة للقانون. هذه الرقابة

¹ - مخناش الشريف، البلدية في الجزائر: دراسة في إطار القانون 10-11. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 831.

² - حنان ميساوي، الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون 10-11، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014، ص 249.

³³ - مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر: دراسة في الآليات ومآلها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 2، 2022، ص 900.

تضمن أن السلطة التنفيذية المحلية لا تتجاوز حدود اختصاصها القانوني أو تمارس الانحراف في السلطة، مما يعد تجسيدا مباشراً لسيادة القانون وحماية للحقوق والحريات¹.

ب- الرقابة على مداوالت المجلس (التداول والشفافية المالية): يخضع عدد محدود وحصري من مداوالت المجلس الشعبي البلدي لآلية المصادقة القبلية (الرقابة القبلية) من طرف الوالي. وتتعلق هذه المداوالت تحديداً بالمسائل ذات الأهمية المالية أو السيادية الكبرى، مثل المصادقة على الميزانية السنوية، الاقتراض، التنازل عن الأملاك العقارية، أو إنشاء ودمج المرافق العامة، هذه الرقابة القبلية المقيدة تهدف إلى :

ج- ضمان المشروعية المالية: التحقق من أن الميزانية معدة وفقاً للقوانين المالية والمحاسبية النافذة، مما يحمي المال العام ويدعم مبدأ الشفافية المالية².

د- تجنب الآثار القانونية غير المشروعة: تفعل هذه الرقابة قبل نفاذ القرار، مما يمنع خلق حقوق أو التزامات غير مشروعة على ذمة البلدية، وهو ما يحمي الاستقرار القانوني للمؤسسة.

3 - الرقابة على هيئة المجلس كأداة لتجسيد الفعالية والتوازن المؤسسي:

تعتبر الرقابة على الهيئة التداولية (المجلس) ككل الإجراء الأقصى الذي يُستخدم لضمان استمرارية المرفق العام والفعالية في الأداء المحلي:

أ- حل المجلس الشعبي البلدي: منح المشرع صلاحية حل المجلس للسلطة التنفيذية العليا (رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية) في حالات محددة تعتبر بمثابة إخلال وظيفي جسيم. وتشمل هذه الحالات³:

- الانسداد المزمّن: عندما يستحيل على المجلس الانعقاد بصفة قانونية أو اتخاذ مداوالت ضرورية نتيجة للصراعات الداخلية، مما يُشَلّ عمل المرفق العام ويُهدد المصالح المحلية.

ب- رفض المداولة المتكررة: رفض المجلس التداول في المسائل التي تعد ضرورية وملزمة بموجب القانون، مما يعد تجاوزاً لاختصاصاته القانونية.

ج- مخالفات جسيمة تهدد النظام العام: ارتكاب المجلس لمخالفات تتجاوز الأخطاء الإدارية البسيطة.

د- الوظيفة الحكامة لقرار الحل: رغم أن الحل يتعارض مع مبدأ المشاركة، إلا أنه يصبح ضرورياً لضمان مبدأ الفعالية والتوازن المؤسسي. فإذا أصبح المجلس عاجزاً عن التسيير أو ممارسة مهامه الأساسية، فإن الحل يمثل التدخل القانوني لاستعادة استمرارية المرفق العام وفتح الباب أمام انتخابات جديدة تفرز هيئة

¹ - صالح عبد الناصر، أثر الرقابة الإدارية الوصائية على استقلال البلديات في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية»، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 1، العدد 2، 2014، ص 171.

² - صغيور مريم، نظام المداوالت في ظل قوانين الولاية والبلدية (10-11 / 07-12)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016، ص 45.

³ - ونوقي جمال، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة «القانون والمجتمع»، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 360.

أكثر قدرة على تحقيق الحكامة، إن هذا الإجراء يؤكد أن رقابة الوصاية مُصممة ليس لتقويض اللامركزية، بل للحيلولة دون انهيارها الداخلي.

الفرع الثاني: آفاق الوصاية الإدارية في ترسيخ مبادئ الحكامة المحلية

في ظل التوجهات العالمية نحو تعزيز اللامركزية التنموية، لم يعد دور الوصاية الإدارية مقتصرًا على مجرد ضبط المشروعات، بل تطور ليصبح آلية دعم مؤسساتي تهدف إلى رفع كفاءة الهيئات المحلية، مما يتطلب تحولًا جذريًا في فلسفة وطرق ممارسة هذه الرقابة لخدمة مبادئ الحكامة الجيدة .

أولاً: الانتقال من "وصاية الرقابة" إلى "وصاية الدعم والتوجيه"

إن الآفاق المستقبلية للوصاية الإدارية تستدعي تحولًا في جوهر العلاقة بين السلطة الوصية والهيئة المحلية من علاقة شك وارتياح إلى علاقة شراكة ومساندة، وهو ما يعرف بالوصاية الإيجابية¹:
أ- الدعم الفني والمنهجي: يتطلب هذا التحول أن تتخلى السلطة الوصية (الوالي) عن التركيز المفرط على الإلغاء والعزل، وتركز بدلا من ذلك على تقديم الدعم الفني والقانوني للهيئات المحلية. يتمثل ذلك في تزويد المجالس الشعبية المحلية (التي قد تقتصر إلى الكفاءات اللازمة) بالخبرة اللازمة لصياغة المداولات، وإعداد الميزانيات، وتنفيذ المشاريع التنموية، مما يعزز مبدأ الفعالية والكفاءة في الإدارة المحلية.
ب- تفعيل مبدأ التوجيه والإنذار: يجب أن يكون التدخل الوصائي مبنيا على التوجيه المسبق والإنذار، بدلا من العقوبة الفورية. فبدلا من إلغاء قرار لأسباب شكلية، يمكن للوصي توجيه الهيئة لتصحيح العيب الإجرائي، مما يضمن تحقيق الهدف الرقابي دون تعطيل عمل الإدارة. هذا التوجه يرسخ مبدأ حسن النية في العلاقة الإدارية ويعمق الشراكة.

ثانياً: الانتقال من القضاء الموضوعي إلى القضاء الاستعجال في منازعات الوصاية الإدارية
يعد القضاء الإداري الضامن الأسمى لحماية اللامركزية، لكن طول آجال التقاضي في القضاء الموضوعي يعرقل فعالية الإدارة المحلية²:

أ- ضرورة تسريع البت في الطعون: إن المنازعات التي تنشأ عن قرارات الوصاية (كإلغاء مداولة أو قرار توقيف رئيس مجلس) تتطلب حلا سريعا، فالبقاء تحت وطأة النزاع القضائي لفترات طويلة يسبب الشلل الإداري ويقوض مبدأ الفعالية.

ب- تفعيل القضاء الاستعجالي الإداري: يجب توسيع نطاق تطبيق القضاء الاستعجال في المنازعات رقابة الوصاية، ليتمكن القاضي الإداري الاستعجالي من البت في الطعون المتعلقة بقرارات الوالي (خاصة المتعلقة

¹ - عبد اللّوي عبد السلام، الوصاية الإدارية في الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والأبعاد السياسية علاقة الدائرة البلدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 165.

² - عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 02، العدد 1، 2017، ص 115.

بإيقاف المنتخبين أو القرارات ذات الأثر المالي الفوري) في آجال قصيرة جداً، هذا التحول يضمن الاستقرار المؤسسي ويفعل الرقابة القضائية كآلية حامية للاستقلال المحلي، بعيداً عن بطء الإجراءات العادية. ثالثاً: دمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال و"الحكومة الإلكترونية"

يعتبر دمج التكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة المحلية والوصاية أفقا حيويًا لترسيخ مبادئ الحکامة، خاصة الشفافية والفعالية¹:

1- أتمتة عملية الرقابة (الشفافية): يمكن إنشاء منصة إلكترونية موحدة تُسجل فيها جميع مداوالت وقرارات المجالس المحلية بشكل فوري. هذه المنصة تسمح للسلطة الوصية بمتابعة القرارات في الوقت الحقيقي، مما يختصر الآجال ويضمن تطبيق مبدأ الشفافية على نطاق واسع. كما يمكن للمنصة أن تسهل وصول المواطنين إلى معلومات المداوالت والميزانيات، مما يدعم مبدأ المشاركة والمساءلة الشعبية.

ب- رقمنة إجراءات رقابة الوصاية (الفعالية): استخدام النماذج الإلكترونية الموحدة لطلبات المصادقة والاعتراضات رقابة الوصاية يقلل من الأخطاء الإجرائية ويضمن سرعة المعالجة، مما يعزز مبدأ الكفاءة في عمل كل من الهيئة الموصى عليها والسلطة الوصية.

رابعاً: التأكيد على الرقابة اللاحقة القائمة على النتائج

يجب أن تتحول الوصاية الإدارية من الرقابة المسبقة والمقيدة (التي تركز على الإجراءات الشكلية قبل اتخاذ القرار) إلى الرقابة اللاحقة التي تُقيّم الإنجازات والنتائج الفعلية²:

1- التحول من رقابة الإجراء إلى رقابة الأداء: بدلا من التركيز على المصادقة على مداولة الميزانية (الرقابة القبلية)، يجب أن تركز الوصاية اللاحقة على تقييم الأداء المالي والتنموي للهيئة المحلية، أي مدى تحقيق الأهداف والنتائج المعلنة في برامج التنمية المحلية (الفعالية). هذا التحول يحفز الهيئات المحلية على التركيز على النتائج الإيجابية لا مجرد استهلاك الميزانية

2- تفعيل أدوات التدقيق والتقييم: يجب أن تفعل السلطة الوصية أدوات التدقيق الإداري والمالي المتخصص لتقييم كفاءة الإنفاق ونوعية الخدمات المقدمة. وإذا أظهر التقييم اللاحق فشلا ذريعا ومستمرًا في تحقيق النتائج (تدهور في الفعالية)، يمكن أن يشكل ذلك مبررا للتدخل الوصاية الاستثنائي (كحل المجلس أو العزل) بناء على فشل الأداء وليس فقط بناءً على عيب شكلي في الإجراء.

¹ - بلقاسمي جمال، عقون سعاد، مساهمة الحوكمة الإلكترونية في تدعيم الحوكمة على مستوى الجماعات المحلية، أبعاد اقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2025، ص 177

² - مرزوقي عمر، كشرود شهناز، آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 50.

الخاتمة

حاولت هذه الورقة البحثية فهم وتحليل دور الوصاية الإدارية في تجسيد مبادئ الحكامة المحلية ضمن التشريع الجزائري، من خلال التعمق في الأطر المفاهيمية والقانونية التي تؤسس لهذه الآلية، وبيان كيفية ممارستها في الواقع، خاصة في ظل التحولات الدستورية والتشريعية التي شهدتها الجزائر، وأبرزها دستور 2020 والقوانين المنظمة للجماعات المحلية في انتظار تعديلها وفق ما هو مستجد. وقد أظهرت الورقة البحثية مجموعة من النتائج ومن أهمها:

- أن الوصاية الإدارية، رغم ما قد تحمله من طابع رقابي، تُعد في جوهرها وسيلة قانونية حمائية، تسعى لضمان المشروعية، وحسن سير المرافق العامة المحلية، ومنع الانحرافات في الأداء، شرط أن تُمارس في إطار قانوني صارم ومتوازن.

- إن التشريع الجزائري، وخاصة في قانوني البلدية والولاية، قد وضع آليات دقيقة لتنظيم هذه العلاقة، من خلال تحديد صلاحيات المجالس المحلية، والجهات الوصية، وشروط ممارسة الرقابة، بما يهدف إلى تحقيق توازن مؤسساتي بين الاستقلال المحلي ووحدة الدولة غير أن التطبيق العملي كشف عن فجوة بين النص القانوني والممارسة الواقعية، حيث لا تزال الوصاية الإدارية، في بعض الحالات، تُمارس بشكل مفرط وببيروقراطي، مما يُفرغ مبدأ اللامركزية من محتواه، ويحد من فعالية المجالس المنتخبة، ويُقيد المبادرة التنموية على المستوى المحلي. كما أن عدم وضوح الحدود بين الرقابة الإدارية المشروعة و"التحكّم الفوقي"، يخلق نوعاً من التوتر المؤسساتي، ويضعف من مقومات الحكامة الجيدة.

بناءً على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية التي من شأنها تطوير نظام الوصاية في الجزائر بما يتماشى مع متطلبات الحكامة المحلية:

- تحيين الإطار القانوني للوصاية، من خلال مراجعة قانوني البلدية والولاية، بما يضمن تعزيز استقلالية المجالس المنتخبة، وتقييد مجال تدخل السلطة الوصية بنصوص واضحة وصارمة.

- الانتقال من منطق "الوصاية الرقابية" إلى "الوصاية التأطيرية"، أي تحويل علاقة الدولة بالجماعات المحلية من علاقة مراقبة سابقة إلى علاقة مرافقة وتقييم لاحق، قائمة على مؤشرات الأداء وليس على سلطة المصادقة الشكلية.

- رقمنة العلاقة بين الجهة الوصية والجماعات المحلية، عبر منصات إلكترونية مخصصة لتبادل القرارات والبيانات والاعتمادات، ما يساهم في تسريع الإجراءات وتعزيز الشفافية.

- تفعيل الرقابة القضائية الاستعجالي على قرارات الوصاية، وتمكين المجالس المحلية من الطعن السريع أمام القضاء الإداري، حمايةً لمبدأ المشروعية وحقوق التسيير المحلي.

- تكوين وتأهيل المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية والمالية، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بكفاءة ويكونوا شركاء حقيقيين في التنمية، لا مجرد منفذين تحت الضغط الإداري.

- تكريس مبدأ التقييم القائم على النتائج بدل الاكتفاء بالرقابة الشكلية، من خلال وضع مؤشرات أداء (KPIs) تُقاس بها فعالية الهيئات المحلية ودرجة التزامها بمبادئ الحکامة.

- إن إصلاح نظام الوصاية الإدارية لا يعني بالضرورة إضعاف سلطة الدولة، بل تعزيز فعالية الدولة عبر تمكين الجماعات المحلية من القيام بدورها التنموي في إطار شراكة مؤسساتية واضحة. فالحکامة المحلية لا تقوم على الإلغاء المتبادل بين الرقابة والاستقلال، بل على توازن مدروس يُمكن كل طرف من أداء وظيفته في خدمة الصالح العام، ضمن احترام الدستور، والقانون، والإرادة الشعبية.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر (القوانين)

- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، 2020.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية.

ثانياً: الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شحا، أصول الإدارة العامة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة (وصى)، ج 15، دار صادر، بيروت.
- بوعبد الله عبد الله، التنظيم الإداري الجزائري: دراسة تحليلية للنصوص والقضاء، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020.
- بلقاسم عبد القادر، القانون الإداري العام، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2019.
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 176.
- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، ط2، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2002.
- مولى عبد الرزاق، الوصاية الإدارية في ظل نظام اللامركزية الجزائرية، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2017.
- بشير فريك، منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟، الطبعة الأولى، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي، الجزائر، 2014.

- الدبس عصام علي، القانون الإداري - الكتاب الأول، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة.
- بن سعيد ناصر، الإدارة المحلية في الجزائر: الضمانات الدستورية والرقابة الإدارية، دار النهضة، الجزائر، 2022.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية

- حرحوز عبد الحفيظ، الإدارة المحلية في الجزائر بين إشكالات الواقع ومتطلبات الإصلاح، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2014.
- مختار بوشيبية، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
- بوزيد نادية، الحکامة المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

- صغيور مريم، نظام المداولات في ظل قوانين الولاية والبلدية (12-07 / 11-10)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016.

- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه (علم اجتماع التنمية)، جامعة منتوري - قسنطينة، 2011.

- بن علي خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية: دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2025.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

- فارة سماح، الوصاية الإدارية ومبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري، مجلة التحدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2021.

- قويلي زوينة وشتاحة أحلام وفاء، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 8، العدد 1، 2023

- مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر: دراسة في الآليات ومآلها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.

- بوزراع ليلي، الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 6، العدد 2، 2019.

- بوصبيح فريد، الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2020.

- بوضوار عبد النبي، الحكامة المحلية والرقابة الإدارية في الجزائر: دراسة في ضوء القانونين 11-10 و 12-07، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 2، 2020.

- مقداد الخميسي، آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 15، 2016.

- مباركي محمد الصالح، البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 1، 2021.

- عبد اللاوي عبد السلام، الوصاية الإدارية في الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والأبعاد السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024.

- عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 2، العدد 1، 2017.

- مرزوقي عمر وكشروود شهباز، آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 7، العدد 2، 2018.

- ربوح ياسين، الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التدبير المشترك للشأن المحلي في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، 2024.

- ونوقي جمال، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، 2021.

- حمايتي صباح وفريجات إسماعيل، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، 2021.
- يحيوي عمر، تحديات الإدارة المحلية في الجزائر وآفاق الإصلاح في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- بلقاسمي جمال وعقون سعاد، مساهمة الحوكمة الإلكترونية في تدعيم الحوكمة على مستوى الجماعات المحلية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2025.
- صالح عبد الناصر، أثر الرقابة الإدارية الوصائية على استقلال البلديات في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 1، العدد 2، 2014.
- ابو داود طاهرية وعبد القادر غيتاوي، رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- حنان ميساوي، الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون 10-11، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014.
- مخناش الشريف، البلدية في الجزائر: دراسة في إطار القانون 10-11، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، 2025.
- نور الدين علي سالم محمد فاضل ومبروك عبد النور، دور المنح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- توسيع صلاحيات المنتخب المحلي ولا مركزية التسيير (2022). صريح. تم الاسترجاع من: <https://sarih.dz/> توسيع-صلاحيات-المنتخب-المحلي-ولامركز /
- إصلاح آلية انتخاب رئيس البلدية وتوسيع صلاحيات المنتخبين (2024). الشروق. تم الاسترجاع من: <https://www.echoroukonline.com/> إصلاح-آلية-انتخاب-رئيس-البلدية-وتوسيع /
- إطلاق نظام جديد لتسيير الجماعات المحلية.. خطوة نحو تعزيز الديمقراطية المحلية (2024). أيام. تم الاسترجاع من: <https://elayem.news/146723.html>